والنكاح والموت والوقف والولا شهرة
في المحلة تثمر علما او ظنا وفي الملك التصرف
والنسبة وعدم المنازع مالم يغلب
في الظن كونه للغير ويكفي لنا شي
فيما عرفا جملته ولتبين تفصيله
الخطا

فصل لا تقبل الشهادة على الشهادة [illegible]

الا شبا به في ايجاب ويمين ولعان
مطلق وفرية بيد بينة الا الجرح لعذر
و محظور ومنه الضهار والصلاة
البدعي ولا في الاثبات حد وقصاص و
لا لتستقيم بها الاجرة الاصل وفي
شهادة الا الادعا وفي نحو الاحيا وما
ليس له ان يتولاه بنفسه في الحال الا
غالبا **فصل** وتصح فيما عدا ذلك
من كل احد لكل مميز الا في [illegible] ومحرما
ومسلما

ومسلما اصله ذمي في النكاح وكافر
اصله مسلم فيه او في مضاربة وتصح
معلقة ومشروطة وموقتة وبلفظها
او لفظ الامر وفي الوصية في الحياة
وتبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر اللفظ
القبول باللفظ **فصل** وتملك بها
الوكيل القابض جائز التصرفات لم
يطق كل حق في عقد البيع والاجارة
والصلح بالمال فلا يتولاه الاصل الا با
اذنه وكذا الوصي والولي غالبا
لا ذا الولاية الا لاجلها **فصل** و
ينقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في
الاطلاق وما عين مما يتعين عقد
او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او عرضا
الا بزيادة من جنس ثمن عينا للمبيع
او رخص واستفاد الا ان يامره [illegible]

Copyright © King Saud University